

No. 35805. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Oman

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND CAPITAL GAINS. LONDON, 23RD FEBRUARY 1998 [*United Nations, Treaty Series*, vol. 2067, I-35805.]

PROTOCOL BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND AND THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN TO AMEND THE AGREEMENT FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND CAPITAL GAINS SIGNED ON 23 FEBRUARY 1998. LONDON, 26 NOVEMBER 2009

Entry into force: 9 January 2011 by notification, in accordance with article X

Authentic texts: Arabic and English

Registration with the Secretariat of the United Nations: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 29 November 2013

N° 35805. Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et Oman

ACCORD ENTRE LE GOUVERNEMENT DU ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE ET D'IRLANDE DU NORD ET LE GOUVERNEMENT DU SULTANAT D'OMAN TENDANT À ÉVITER LA DOUBLE IMPOSITION ET À PRÉVENIR L'ÉVASION FISCALE EN MATIÈRE D'IMPÔTS SUR LE REVENU ET SUR LES GAINS EN CAPITAL. LONDRES, 23 FÉVRIER 1998 [*Nations Unies, Recueil des Traités*, vol. 2067, I-35805.]

PROTOCOLE ENTRE LE GOUVERNEMENT DU ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE ET D'IRLANDE DU NORD ET LE GOUVERNEMENT DU SULTANAT D'OMAN MODIFIANT L'ACCORD TENDANT À ÉVITER LA DOUBLE IMPOSITION ET À PRÉVENIR L'ÉVASION FISCALE EN MATIÈRE D'IMPÔTS SUR LE REVENU ET SUR LES GAINS EN CAPITAL SIGNÉ LE 23 FÉVRIER 1998. LONDRES, 26 NOVEMBRE 2009

Entrée en vigueur : 9 janvier 2011 par notification, conformément à l'article X

Textes authentiques : arabe et anglais

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 29 novembre 2013

المادة العاشرة

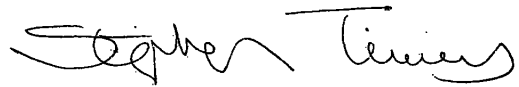
تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذا البروتوكول، ويسري هذا البروتوكول من تاريخ آخر هذين الإخطارين، وتكون أحكامه نافذة فوراً؛ باستثناء الضرائب التي تحجز من المنبع، فتكون أحكامه نافذة على المبالغ المدفوعة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التالية للسنة الميلادية التي يسري فيها هذا البروتوكول.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة لندن في يوم ٩ ذوالحجة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغتين الإنجليزية والعربية لكل منهما حجية متساوية.

عن حكومة
سلطنة عُمان

عن حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية



أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشؤون المالية
وموارد الطاقة

ستيفن تيمس
وزير المالية إلى الخزانة

- ٥- لا يجوز إقامة الدعاوى المتعلقة بوجود الضريبة أو سريانها أو مقدارها والمبالغ المعتمدة بواسطة السلطة المختصة في أي دولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٦- لا تفسر أية أحكام بهذه المادة على أنها تفرض التزاماً على أي دولة متعاقدة للقيام بالآتي:
- (أ) اتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) اتخاذ إجراءات مخالفة للنظام العام .
- (ج) تقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للحصول أو الإجراءات التحفظية- بحسب الأحوال- وفقاً لقوانينها وممارساتها الإدارية.
- (د) تقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العبء الإداري في هذه الدولة غير متناسب مع النفع الذي تحصل عليه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٧- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الأشخاص الذين تسري عليهم هذه الاتفاقية وبالنسبة فقط للضرائب التي تتناولها الاتفاقية."

المادة التاسعة

تضاف إلى المادة الثلاثين من الاتفاقية فقرة (ج) جديدة تالية للفقرة (ب) على النحو الآتي:

" (ج) في كلتا الدولتين، دون الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة، بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع، فيما يتعلق بالمبالغ التي يتم دفعها اعتباراً من الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم خلالها توجيه الإخطار بالإنهاء."

المادة الثامنة

تضاف إلى الاتفاقية مادة جديدة برقم (٢٧ أ) نصها الآتي:

" المادة السابعة والعشرون (أ) المساعدة في تحصيل الضرائب

١- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكامها، بالإضافة إلى الفوائد والجزاءات الإدارية وتكاليف التحصيل المتعلقة بهذه الضرائب. ويجوز للسلطتين المختصةين في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المشترك إقرار طريقة تطبيق هذه المادة.

٢- إذا طلبت دولة متعاقدة المساعدة في تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن هذا الطلب يجب أن يتضمن شهادة من السلطة المختصة في هذه الدولة تفيد - وفقا لقوانين هذه الدولة- أحقية هذه الدولة في تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة وأن المكلف بأدائها لا يحق له منع التحصيل، وحينئذ يجب قبول الطلب لغرض تحصيل الضرائب من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- طلب المساعدة الذي تقدمه أي دولة متعاقدة والذي يتم قبوله للتحصيل من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تنفيذه من قبل تلك الدولة الأخرى كما لو كان الطلب يتعلق بمطالبات الضرائب الخاصة بها؛ ومع ذلك لا تتمتع هذه المطالبات بأية أولوية في الدولة التي يطلب منها التحصيل، ولا يمكن تنفيذها عن طريق السجن للمدين.

٤- يتم تسليم المبالغ التي تقوم السلطة المختصة في دولة متعاقدة بتحصيلها وفقا لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال شهرين من تاريخ التحصيل؛ وما لم تتفق السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين على غير ذلك، تتحمل الدولة التي يقدم إليها الطلب المصروفات العادية التي يتم تكبدها في تقديم المساعدة في تحصيل الضريبة.

٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في تلك الدولة؛ ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الإتاوات وكانت الإتاوات قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة - لأي سبب كان - في المبلغ المدفوع عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة بمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الإتاوات هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو تلك الحوالة."

المادة السادسة

تلغى الفقرة (٥) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

المادة السابعة

يستبدل بعبارة " الفقرة (٤) أو (٥) من المادة (١٢) " الواردة في الفقرة (٣) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية، عبارة " الفقرة (٦) أو (٧) من المادة (١٢) ".